

قرار رقم (20) لسنة 2023 بشأن اللائحة التنظيمية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبو ظبي

رئيس دائرة التعليم والمعرفة

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2016 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبو ظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة التعليم والمعرفة.
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 2018 بشأن إنشاء أكاديمية أبوظبي الحكومية.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (24) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة التعليم والمعرفة.
- على (1) قرار المجلس التنفيذي رقم (219) لسنة 2021 بشأن إضافة مسار لخريجي كلية الطب ضمن برنامج بعثات أبو ظبي.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (123) لسنة 2022 بشأن برنامج البعثات الدراسية (خطوة).
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (124) لسنة 2023 بشأن تنظيم وإدارة شؤون البعثات والإجازات والمنح الدراسية في إمارة أبو ظبي.
- وعلى القرار الإداري رقم (351) لسنة 2017 بشأن اللائحة التنظيمية والمالية للبعثات والإجازات الدراسية في إمارة أبو ظبي.
- وبناءً على ما عرض على المجلس التنفيذي وموافقة المجلس عليه،

تقرر ما يلي:

الفصل الأول

التعريف والسريان

المادة (1)

تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبو ظبي.

الحكومة	حكومة أبوظبي.
الدائرة	دائرة التعليم والمعرفة.
الأكاديمية	أكاديمية أبوظبي الحكومية.
اللجنة	لجنة البعثات الدراسية التي يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من رئيس الدائرة.
الجهات الحكومية	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة.
جهات المتابعة	سفارات الدولة أو الملحقيات الثقافية في الخارج أو أية جهة تُخوّلها الدائرة متابعة المبتعثين.
المبتعث	الطالب المواطن، أو الموظف المواطن في إحدى الجهات الحكومية، الحاصل على بعثة دراسية وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
التعليم العالي	المرحلة الدراسية التالية بعد حصول المواطن على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها في إحدى المؤسسات التعليمية بغرض الحصول على درجة علمية أعلى (دبلوم / بكالوريوس / ماجستير / دكتوراة) وكذلك الدراسات الطبية وما يخصصها من المجالات الفنية.
البعثة الدراسية	منحة من الحكومة للطلبة والموظفين المواطنين المرشحين للحصول على مؤهل في التعليم العالي داخل الإمارة أو خارجها وفق أحكام هذه اللائحة.
الإجازة الدراسية	الإجازة الممنوحة للموظفين المواطنين المرشحين من الجهات الحكومية في الإمارة للحصول على بعثة دراسية لإكمال الدراسة في إحدى المؤسسات التعليمية وفق أحكام هذه اللائحة والتشريعات السارية.
الانتظام الجزئي	الدراسة بنظام الفترات المتقطعة بما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم كحد أدنى لتواجد المبتعث في المؤسسة التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
الانتظام الكلي	الدراسة بالانتظام الكامل للمبتعث في المؤسسة التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
المؤسسة التعليمية	الجهات التعليمية العامة والخاصة سواء كانت داخل الإمارة أو خارجها، بما في ذلك جهات التعليم العالي والبحث العلمي المرخصة والمعتمدة من الجهات المعنية في الدولة والإمارة.
الكليات المجتمعية	كليات بديلة لإتمام أول سنتين كحد أدنى من درجة البكالوريوس للطلبة الدوليين.

الرسوم الدراسية	تكلفة التعليم العالي للمبتعث الملتحق بالمؤسسة التعليمية وفق أحكام هذه اللائحة.
ذوي الإعاقة	كل شخص مصاب بقصور، أو اختلال كلي، أو جزئي بشكل مستقر، أو مؤقت في قدراته الجسمية، أو الحسية، أو العقلية، أو التواصلية، أو التعليمية، أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير ذوي الإعاقة.
المخصصات المالية	المبلغ الشهري المقرر للمبتعث بالإضافة للمكافآت والبدلات والمزايا الأخرى التي يحصل عليها، وذلك بحسب الفئات المشار إليها في الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
العائلة	الزوج أو الزوجة وإن تعددت، والأبناء الذين لم يكملوا سن الثامنة عشر للمبتعث.
المرافق	مرافق المبتعث من الدرجتين الأولى أو الثانية وفقاً للتشريعات السارية.
المرشد الأكاديمي	شخص مدرب ومؤهل لتوجيه الدعم اللازم للمبتعثين خلال مرحلة دراستهم لتحقيق أهدافهم الأكاديمية.
عقد الابتعاث	العقد المبرم بين الدائرة والمبتعث والذي يحدد التزامات وحقوق الطرفين.
برنامج خطوة	برنامج معني بالطلبة ذوي الأداء الأكاديمي المنخفض لإكمال تعليمهم العالي.

المادة (2)

سريان اللائحة

1. تسري أحكام هذه اللائحة على جميع المبتعثين بما فيهم الملتحقين أو المستمرين بالدراسة وقت صدور أحكام هذه اللائحة.
2. يُمنح المبتعثون قبل صدور هذه اللائحة ثلاثة فصول دراسية أو ما يعادلها، وذلك لتعديل وضعهم الأكاديمي وفق أحكام هذه اللائحة.
3. ستطبق تعديلات البدلات والمخصصات المالية للطلبة المبتعثون قبل صدور هذه اللائحة بعد عام أكاديمي واحد فقط وفقاً للجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.

الفصل الثاني

البعثات الدراسية للطلبة

المادة (3)

نطاق التطبيق

تُطبق أحكام هذا الفصل على:

1. الطالب الحاصل على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها لإكمال تعليمه في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الإمارة أو خارجها.
2. الطالب المنتظم في التعليم العالي الراغب في الحصول على بعثة دراسية لإكمال تعليمه الجامعي في إحدى المؤسسات التعليمية داخل الإمارة، أو خارجها.

المادة (4)

شروط البعثة الدراسية لدرجة البكالوريوس وما دونها

يشترط للحصول على بعثة دراسية لدرجة البكالوريوس وما دونها توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة وألا يقل سنه عن سبعة عشر سنة ميلادية ولا يزيد على أربعة وعشرين سنة، ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بطاقة الهوية.
2. الحصول على نسبة لا تقل عن 80% في شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
3. الحصول على مؤهل علمي معتمد للشهادة الحالية من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة.
4. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية، ويعفى الحاصلون على قبول أكاديمي في أفضل 20 جامعة حسب التصنيف المعتمد لدى الدائرة من أي تقييمات أو اختبارات قبول تسري على غيرهم من الطلبة.
5. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقررها اللجنة.
6. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
7. أن يكون التخصص الذي يرغب بدراسته من التخصصات المعتمدة من الدائرة.
8. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
9. ألا يكون قد تم فصله سابقاً من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
10. ألا يكون حاصلاً على بعثة دراسية من جهة أخرى.

المادة (5)

شروط البعثة الدراسية لبرنامج خطوة

يشترط للحصول على بعثة دراسية لبرنامج خطوة توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة وألا يقل سنه عن سبعة عشر سنة ميلادية ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بطاقة الهوية.
2. الحصول على نسبة لا تقل عن 60% في شهادة الصف الحادي عشر وشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، على أن تكون الشهادة الحالية معتمدة من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة في إحدى الكليات المجتمعية.
3. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى الكليات المجتمعية والموصى بها من قبل الدائرة.
4. الحصول على معدل تراكمي (3.0) نقطة من أصل (4.0) نقطة بالنسبة للطالب الجامعي الملتحق بالدراسة في إحدى الكليات المجتمعية والموصى بها من قبل الدائرة، وأن يكون قد اجتاز ما لا يقل عن (12) ساعة دراسية في الفصل الدراسي معتمدة من الكلية المجتمعية الملتحق بها.
5. الحصول على معدل (3.0) في امتحان IELTS أو (31) في امتحان IBT TOEFL كحد أدنى.
6. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقررها اللجنة.
7. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
8. أن يكون التخصص الذي يرغب بدراسته من التخصصات الموصى بها من قبل الدائرة.
9. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية، والاحتياطية.
10. ألا يكون قد تم فصله سابقاً من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.
11. ألا يكون حاصلاً على بعثة دراسية من جهة أخرى وألا يكون موظفاً على رأس عمله.

المادة (6)

شروط البعثة الدراسية للدراسات العليا

يشترط للحصول على بعثة دراسية للدراسات العليا توفر الشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. الحصول على مؤهل علمي معتمد من الجهات المختصة بالدولة يؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة.
3. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية التي توصي بها الدائرة.
4. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التي تقررها اللجنة.
5. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.

6. أن يكون التخصص الذي يرغب في دراسته من التخصصات الموصى بها من قبل الدائرة.

7. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.

8. ألا يكون قد تم فصله سابقاً من أي مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.

9. ألا يكون حاصلاً على بعثة دراسية من جهة أخرى.

المادة (7)

شروط البعثة الدراسية للطلبة من ذوي الإعاقة

تسري أحكام هذا الفصل على ذوي الإعاقة الراغبين بإكمال تعليمهم العالي لدى إحدى المؤسسات التعليمية، وتتم معاملتهم طبقاً للقواعد والشروط والضوابط الآتية:

1. أن يكون من مواطني الدولة.

2. أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية أو ما يعادلها.

3. الحصول على مؤهل علمي معتمد للشهادة الحالية من الجهات المختصة بالدولة يؤهله لإكمال تعليمه العالي، وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة.

4. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من الدائرة.

5. أن يجتاز المقابلة الشخصية والفحوصات الطبية والاختبارات التقييمية التي تقررها اللجنة.

6. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.

7. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.

8. ألا يكون قد تم فصله سابقاً من أية مؤسسة تعليمية كإجراء تأديبي.

9. ألا يكون حاصلاً على بعثة دراسية من جهة أخرى.

الفصل الثالث

الإجازات والبعثات الدراسية للموظفين المواطنين في الجهات الحكومية

المادة (8)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذا الفصل على:

1. الموظف المرشح لإكمال تعليمه العالي، بالانتظام الجزئي أو الانتظام الكلي، لدى إحدى المؤسسات التعليمية والمستوفي لشروط وقواعد منح الإجازة الدراسية وفقاً للتشريعات السارية وطبقاً للقواعد والشروط الواردة في هذه اللائحة.

2. الموظف الحاصل على بعثة دراسية من خلال إحدى المؤسسات التعليمية أو أية جهة ابتعث أخرى أو الذي يرغب بالدراسة على نفقته الخاصة، والمستوفي لشروط الإجازة الدراسية وفقاً للتشريعات السارية.

المادة (9)

- مع مراعاة عدم الإخلال بالقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه تعد الأكاديمية بالتنسيق مع الجهة الحكومية المعنية قائمة بالموظفين المواطنين المرشحين للابتعاث، والذين تمت الموافقة عليهم بعد التأكد من استيفائهم جميع الشروط وإجراء المقابلات اللازمة معهم، ورفعها إلى الدائرة لاعتمادها.

- تتولى الدائرة متابعة المبتعثين أكاديمياً ومالياً.

المادة (10)

تتولى دائرة الصحة ترشيح الموظف الطبيب بما يتناسب مع معايير اشتراطات القبول المتبعة لديها ورفع ذلك إلى الدائرة.

المادة (11)

شروط البعثة الدراسية لموظفي الجهات الحكومية

يشترط لمنح البعثة الدراسية للموظف ما يأتي:

1. استيفاء شروط منح الإجازة الدراسية المنصوص عليها في القانون رقم (6) لسنة 2016 المشار إليه.
2. الحصول على قبول أكاديمي من إحدى المؤسسات التعليمية التي توصي بها الدائرة موضحاً به الخطة الدراسية، متضمنة نوع الدراسة، والتخصص العلمي، ودرجة التعليم العالي ومدة الدراسة.
3. أن تكون الدراسة بالانتظام الكلي أو الجزئي في حرم المؤسسة التعليمية سواء داخل الإمارة أو خارجها وبما يتوافق مع شروط وزارة التربية والتعليم.
4. الحصول على شهادة بيان وضع من الخدمة الوطنية والاحتياطية.
5. أن يكون لائقاً صحياً.
6. حسن السيرة والسلوك ويثبت ذلك بشهادة معتمدة من الجهات المختصة بالدولة.
7. أن يكون حاصلاً على رسالة اعتماد التخصص والجامعة التي سيلتحق بها من وزارة التربية والتعليم، وذلك لمن يرغب في الدراسة خارج الدولة.
8. أن يكون حاصلاً على مؤهل علمي معتمد من الجهات المختصة بالدولة تؤهله لإكمال تعليمه الجامعي وأن يرفق السجل الدراسي الحديث في حالة كونه مستمراً بالدراسة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (12)

المخصصات المالية للمبتعث

1. يصرف للطالب كل حسب حالته الاجتماعية المخصص المالي المقرر في البند ثانيًا من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
2. يصرف للمبتعثين للدراسات الطبية وما يرتبط بها من المجالات الفنية بالإضافة للهيئة الإدارية والتدريسية والإدارية المساعدة كل حسب حالته الاجتماعية المخصص المالي المقرر في البند ثالثًا من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.
3. يصرف للطالب المبتعث للدراسة خارج الدولة من ذوي الإعاقة الذي لديه مرافق، بدل سكن بفئة المتزوج حسب مكان دراسته وفقًا للبند (ثانيًا) من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة من المخصص المالي المقرر له، وذلك شريطة الإقامة الدائمة للمرافق خلال فترة الدراسة في بلد الابتعاث، وفي حالة مغادرة المرافق يستحق الطالب بدل السكن بفئة الأعزب من المخصص المالي وفقًا للجدول المشار إليه.
4. تصرف مكافأة لمبتعثي برنامج الدراسات العليا (غير الموظفين) في حال انتظامهم في الدراسة ضمن جامعات ذات تصنيف عال، بعد ظهور النتائج الرسمية في كل عام أكاديمي، وفقًا للبند (ثانيًا) من الجدول (أ-المكافآت) المشار إليه.

المادة (13)

دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية

- تتولى اللجنة اقتراح دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية الموصى بها للدراسة داخل الإمارة وخارجها، ورفعها لرئيس الدائرة للموافقة عليها.
- تنشر قائمة دول الابتعاث والمؤسسات التعليمية والتخصصات الدراسية المعتمدة عبر الموقع الإلكتروني للدائرة.

المادة (14)

مدة الابتعاث

- تُحدد مدة الابتعاث وفقًا للمدة المحددة من المؤسسة التعليمية.
- في حال وجود مبررات تعليمية أو متطلبات إضافية من قبل المؤسسة التعليمية (2) أو بسبب لا دخل للمبتعث به يجوز له أن يتقدم إلى اللجنة بطلب تمديد مدة الابتعاث.

- تتولى اللجنة دراسة طلب تمديد مدة الابتعاث ورفع توصياتها إلى رئيس الدائرة أو من يفوضه للموافقة على هذا الطلب من عدمه.

المادة (15)

دراسة اللغة

يجوز بقرار من الدائرة منح الطالب المبتعث سنة لدراسة اللغة في الخارج ويجوز تمديدتها لمدة سنة أخرى بناءً على التقارير الواردة من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية.

المادة (16)

قواعد الأداء الأكاديمي

يُقيم الأداء الأكاديمي لجميع المبتعثين من قبل الإدارة المختصة بشؤون الابتعاث في الدائرة ورفع توصياتها للجنة بالتنسيق مع الأكاديمية، وتتخذ في شأنهم الإجراءات المبينة في الجدول (ب) المرفق بهذه اللائحة وذلك تبعاً لنتائج التقييم.

المادة (17)

عقد الابتعاث

تصدر الدائرة نماذج عقود الابتعاث الخاصة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (18)

التزامات المبتعث

يلتزم المبتعث بالواجبات الآتية:

1. التقيد بالأنظمة واللوائح المعمول بها لدى الدائرة وجهات المتابعة والمؤسسة التعليمية الملتحق بها، وما عليه من التزامات أخرى وفقاً لما ورد في عقد الابتعاث.
2. الانتظام في الدراسة والاهتمام بمتابعة الدروس وعدم التغيب عنها، وبذل أقصى جهد في الدراسة للحصول على شهادة التعليم العالي المبتعث إليه خلال المدة المحددة.
3. حسن السيرة والسلوك والحفاظ على سمعة الدولة، واحترام عاداتها وتقاليدها وقوانينها ورموزها وتمثيل الدولة بأفضل صورة في الخارج.
4. التقيد بالخطة الدراسية المعتمدة في المؤسسات التعليمية الملتحق بها وتزويد المرشد الأكاديمي بها في بداية البعثة الدراسية.
5. تنفيذ البرنامج التدريبي العملي حسب ما تقرره المؤسسة التعليمية.
6. عدم تغيير التخصص أو دراسة تخصص ثانوي أو مزدوج للمبتعث إلا بموافقة مسبقة من الدائرة.

7. عدم تغيير مقر الدراسة أو التعليم العالي المبتعث إليه إلا بموافقة مسبقة من الدائرة.
8. احترام كل قوانين دولة المبتعث إليها وبالأخص قوانين الهجرة والإقامة وألا يتدخل في شؤونها أو ممارسة أي أنشطة تخل بأنظمتها وسياساتها وبما لا يتفق مع مصلحة الدولة.
9. سداد وتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية والمالية التي تقع على عاتقه وتبرئة ذمته لأية جهة قبل مغادرته الدولة المبتعث إليها.
10. إعداد جميع وثائق السفر المطلوبة ليكون جاهزاً للسفر في الوقت المحدد له.
11. الالتزام بالرد على استفسارات المرشد الأكاديمي والتجاوب معه وذلك عبر جميع وسائل الاتصال. ويترتب على مخالفة ذلك اتخاذ الإجراءات التأديبية في شأن المبتعث وفقاً للبند (الخامس) من الجدول (ج) المرفق بهذه اللائحة.
12. تحديث وتزويد جهات المتابعة والدائرة والمرشد الأكاديمي بشكل دوري ببيانات التواصل والسكن وبيانات الملف الشخصي والأكاديمي الصحيحة.
13. تزويد الدائرة أو المرشد الأكاديمي والاجتماعي بالسجل الدراسي في نهاية كل فصل أو عام دراسي.
14. وضع الدائرة كجهة اتصال أساسية فيما يتعلق بملفاته الأكاديمية.
15. الإقامة مع إحدى العائلات المضيفة في الدولة المبتعث إليها حال الابتعاث الدراسي لإحدى الكليات المجتمعية.
16. العمل لدى الجهة الحكومية أو جهة العمل المرشح للعمل لديها حسب اللوائح والنظم المعمول بها، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للدائرة مطالبة المبتعث باسترداد جميع المخصصات المالية التي صرفت له أثناء دراسته.
17. تسليم الدائرة نسخة من البحث العلمي مع مراعاة حقوق الملكية الفكرية للمبتعث، وذلك لاستخدام نتائج بحثه في أغراض البحث العلمي حال الابتعاث لبرنامج الدراسات العليا.
18. عدم إعادة المواد الدراسية التي قد نجح بها سابقاً أو الانسحاب من أكثر من مادة دراسية سنوياً إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة.
19. توقيع المبتعث أو من ينوب عنه قانوناً على نموذج عقد الابتعاث قبل الالتحاق بالبعثة الدراسية.
20. المشاركة في الورش التدريبية والأنشطة التي تنظمها أو توصي بها الدائرة.
21. إخطار الدائرة في حال حصوله على تدريب عملي أو وظيفة بعد التخرج.
22. عودة الموظف المبتعث فور إنهائه لمتطلبات تعليمه العالي وفق التقارير الواردة من المؤسسة التعليمية أو جهات المتابعة.

المادة (19)

البدلات والمخصصات

1. يصرف للمبتعثين خارج الدولة، باستثناء الموظف المبتعث للدراسة بالانتظام الجزئي، البدلات المبينة في البند أولاً من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.

2. يمنح الطالب المبتعث مخصصًا ماليًا بحسب مكان دراسته والدرجة العلمية والحالة الاجتماعية وفقًا للبند ثانيًا من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة، على أن يبدأ صرف المخصص المالي اعتباراً من بداية الشهر الذي يلتحق فيه الطالب بمقر دراسته، ويستمر صرفها لمدة شهرين للطالب المبتعث وشهر للملتحق ببرنامح خطوة بحد أقصى بعد إكماله لمتطلبات التعليم الجامعي، ولا تصرف المخصصات المالية والبدلات للمبتعث خارج الدولة، إلا بعد استكمال جميع إجراءات السفر بما في ذلك الحصول على التأشيرات اللازمة.
3. يصرف للمبتعثين في الكليات المجتمعية عند الحاجة في بداية البعثة مخصص بدل الإقامة في الفندق وذلك وفقاً لما ورد في الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة، وذلك بعد توصية اللجنة.
4. يستحق الطالب الذي أنهى المدة المقررة لدراسته في الكليات المجتمعية وذلك عند التحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية الموصى بها من الدائرة لبرنامج البكالوريوس المبلغ الشهري المخصص لطلبة البكالوريوس المبتعثين خارج الدولة، وما دون ذلك يستمر مبتعث الكليات المجتمعية بالحصول على نفس المبلغ الشهري الذي حصل عليه من بداية ابتعائه حتى نهاية البعثة الدراسية.
5. يحق للدائرة تخفيض أو إلغاء جميع أو بعض المخصصات المالية في حال انتظم الطالب بالدراسة عن بعد أو التواجد داخل الدولة.

المادة (20)

الرسوم الدراسية

1. تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية للمبتعث اعتباراً من الفصل الدراسي للعام الأكاديمي الذي صدر فيه قرار اللجنة وأي مصاريف أخرى لازمة لاستكمال متطلبات التعليم العالي وذلك بعد توصية جهات المتابعة أو المؤسسات التعليمية.
2. تتحمل الدائرة رسوم البرامج التحضيرية للاختبارات المقررة للدراسات العليا للمبتعثين ولمرة واحدة قابلة للتجديد لفترة أخرى خلال التعليم العالي بعد توصية جهات المتابعة وموافقة الدائرة.
3. تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية - إن وجدت - لطلبة برنامج خطوة وذلك لإكمال دراستهم داخل الدولة للحصول على شهادة البكالوريوس في حال استدعاء الحالة الصحية للطلاب بناءً على موافقة اللجنة الطبية بالإمارة.
4. يتم دفع الرسوم الدراسية للموظف المبتعث من تاريخ الموافقة على الابتعاث، كما يتم تغطية رسوم الفصل الدراسي الذي صدرت فيه الموافقة ولا يتم تغطية رسوم الفصول الدراسية السابقة بأثر رجعي.

المادة (21)

تذاكر السفر

1. يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر (سنوياً) ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية أو درجة رجال الأعمال حسب الحالة الصحية والمعتمدة من الجهات المختصة وذلك حسب أسعار التذاكر وقت السفر مع الناقل الوطني للدولة وإذا تعذر على الناقل الوطني وصوله إلى الوجهة المطلوبة فيتم ذلك من خلال الأسعار السارية من الشركات الأخرى وحسب الإجراءات المتبعة في الدائرة.
2. يستحق أفراد عائلة الموظف المبتعث خارج الدولة بالانتظام الكلي بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر (سنوياً) ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية حسب ما ورد في البند السابق.
3. يستحق المرافق بدلاً نقدياً لتذكريتي سفر عن السنة الأولى لالتحاق المبتعث بالبعثة الدراسية، ولا يحق المطالبة بها إذا لم تستنفذ خلال مدة الـ (60) يومًا في السنة الأولى للبعثة الدراسية.
4. يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة بدلاً نقدياً عن تذكرة سفر إضافية ذهاباً وإياباً على الدرجة السياحية بعد موافقة الدائرة في الحالات الآتية:
 - تحويل مقر الدراسة من دولة إلى أخرى.
 - وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب من الدرجة الأولى.
 - إصابة المبتعث خارج الدولة بمرض ما يتطلب منه العودة إلى الدولة بناءً على توصيات جهة طبية رسمية واعتماد جهات المتابعة وتحدد الدائرة الدرجة المناسبة لتذكرة الطيران حسب الحالة الصحية للمبتعث.
 - الحاجة للرجوع للدولة بسبب حدوث أزمات أو كوارث في الدولة المبتعث إليها وفق ما تقرره الجهات المعنية.
5. في حالة الوفاة تتحمل الدائرة نفقات تجهيز ونقل جثمان المبتعث، أو أحد أفراد عائلته المرافقين له خارج الدولة، وفي الحالة الأولى يستحق المرافق للجثمان تذكرة سفر على الدرجة السياحية للعودة إلى الدولة.
6. لا يتم صرف بدلاً نقدياً لتذاكر السفر أو النفقات المنصوص عليها في هذه المادة لأي فرد من أفراد عائلة الموظف المبتعث أو لمرافق المبتعث الحاصل على بعثة أو إجازة دراسية من الدائرة أو من أية جهة أخرى.
7. يصرف للموظف المبتعث المنتظم بالدراسة داخل الدولة تذكرة طيران في حال تطلب تعليمه الجامعي وجوده خارج الدولة لأسباب يتم توضيحها ضمن الخطة الدراسية مؤيدة بتقرير صادر من المؤسسة التعليمية.
8. يشترط لاستحقاق بدل تذاكر السفر للمبتعثين وعائلاتهم وفقاً لحكم هذه المادة الإقامة الدائمة في بلد الابتعاث خلال مدة الدراسة.
9. يحق للدائرة إيقاف بدل تذاكر السفر في حال انتظم الطالب بالدراسة عن بعد وتواجهه داخل الدولة.

المادة (22)

العلاج الطبي

1. باستثناء المبتعثين بالانتظام الجزئي، يستحق المبتعثون للدراسة خارج الدولة التأمين الصحي لهم ولعائلتهم حسب نظام العلاج المعمول به في جهات المتابعة ولا تدخل عمليات التجميل ومنها تقويم الأسنان والعدسات اللاصقة من ضمن العلاج المغطى.
2. في حال عدم تغطية التأمين الصحي لمصاريف العلاج، يُقدم المبتعث تقريراً طبياً مفصلاً للدائرة يبين حالة المريض الصحية، على أن يكون معتمداً من الجهة الطبية المختصة بالدولة.
3. يستحق الموظف المبتعث المنتظم بالدراسة داخل الدولة التأمين الطبي في حال تطلب تعليمه العالي التواجد خارج الدولة لأسباب يتم توضيحها ضمن الخطة الدراسية مؤيدة بتقرير صادر من المؤسسة التعليمية.

المادة (23)

تعليم العائلة

- تتحمل الدائرة الرسوم الدراسية لعائلة الموظف المبتعث خارج الدولة للدراسة بالانتظام الكلي طوال فترة دراستهم وذلك على النحو الآتي:
1. تعليم اللغة للزوج أو الزوجة وإن تعددت لمدة ستة أشهر لدراسة اللغة خارج الدولة ويجوز أن تمتد لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على التقارير الواردة من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية.
 2. تعليم الأبناء ما دون سن الثامنة عشر من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها أو من عمر (3 سنوات إلى 18 سنة) أو ما يعادلها.
 3. فيما عدا الموظف المبتعث بالانتظام الجزئي، يُعامل الموظف الأرمِل / الأرملة الذي يتم ابتعائه للدراسة خارج الدولة، أو الموظف المطلق / المطلقة الذي لديه أبناء يعولهم ويرغب في اصطحابهم إلى الدولة المبتعث إليها، معاملة المتزوج على أن يثبت وجودهم في تلك الدولة معه طوال فترة دراسته بالإثباتات الرسمية والمعتمدة من جهات المتابعة.
 4. لا تدخل مصاريف السكن والمواصلات والملابس والتغذية والرحلات المدرسية أو أي رسوم أخرى من ضمن الرسوم الدراسية التي تتحملها الدائرة عن أبناء المبتعث.

المادة (24)

الإجازات

1. تطبق على إجازات المبتعث السياسات المعمول بها لدى المؤسسة التعليمية خلال فترة الابتعاث.

2. يجوز للطالب الالتحاق بالدراسة في الخارج قبل الموعد المحدد لبدء الدراسة بثلاثة أسابيع كحد أقصى، على أن يعود بعد إنهائه لمتطلبات تعليمه العالي أو بعد انتهاء مدة دراسته وفقاً للتقارير الواردة من المؤسسة التعليمية أو جهات المتابعة بمدة لا تتجاوز (30) يوماً.

المادة (25)

الجزاءات

للدائرة الحق في تطبيق جدول المخالفات والجزاءات الواردة في الجدول (ج) المرفق بهذه اللائحة، وذلك في حال إخلال المبتعث بأي بند من بنود هذه اللائحة.

المادة (26)

تأجيل أو وقف الدراسة

1. يجوز للمبتعث طلب إيقاف الدراسة لمدة فصل دراسي واحد طيلة فترة الابتعاث وذلك بعد أخذ الموافقة المسبقة من الدائرة على أن يتم إخطار جهة عمل الموظف والأكاديمية في حال كان المبتعث موظفاً.
 2. يجوز للدائرة تأجيل أو وقف تسجيل دراسة المبتعث، متى كان ذلك ضرورياً - ولمدة لا تتجاوز فصلاً دراسياً آخر أو ما يعادله، وذلك بناءً على طلب المبتعث، بعد التنسيق مع جهة عمل الموظف والأكاديمية في حالة الموظف المبتعث، وفقاً للحالات الآتية:
- وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
 - الإصابة أو المرض الذي يستدعي تأجيل أو وقف الدراسة بشكل مؤقت شريطة موافاة الدائرة بتقرير طبي مفصل يبين فيه حالته الصحية، على أن يكون معتمداً من الجهة الطبية المختصة بالدولة.
 - إذا استدعت الحالة الصحية للمبتعث وقف الدراسة لأكثر من فصلين دراسيين، شريطة موافقة المؤسسة التعليمية الملحق بها والدائرة مع إيقاف صرف المخصصات المالية له.
 - يجوز للدائرة وبالتنسيق مع الأكاديمية وذلك بناءً على طلب جهة عمل الموظف المبتعث تأجيل أو وقف الدراسة إذا كانت حاجة العمل تستدعي ذلك.
 - لا تُصرف المخصصات المالية للمبتعث عن الفصل الذي أوقف فيه دراسته، ويستثنى من ذلك بدل السكن في حال كان المبتعث طالباً.
 - لا توقف المخصصات المالية للمبتعثات اللواتي يضطرون لوقف دراستهن لفصل واحد بسبب الولادة.
 - يعاد صرف المخصصات المالية للمبتعث بعد أن يتم إثبات تسجيله بشكل رسمي للدراسة بالفصل التالي.

إلغاء البعثة الدراسية

1. لرئيس الدائرة أو من يفوضه، بناءً على توصية اللجنة، إلغاء البعثة الدراسية للمبتعث واسترداد ما صرف له في الحالات الآتية:
 - إخلاله بالتزاماته وواجباته المنصوص عليها في هذه اللائحة أو عقد الابتعاث.
 - فصله بموجب لوائح وأنظمة المؤسسة التعليمية الملحق بها لأي سبب من الأسباب.
 - ج. عدم تحقيقه الحد الأدنى من قواعد الأداء الأكاديمي وفقاً للجدول (ب) المرفق بهذه اللائحة.
 - د. عدم تحقيقه الحد الأدنى من المعدل المطلوب لثلاثة فصول دراسية متتالية، أو رسوبه في سنتين دراسيتين متفرقتين أو متتاليتين حسب النظام السنوي.
 - هـ. عدم إنهاء متطلبات تعليمه العالي في المدة المحددة.
 - و. إذا كانت التقارير الواردة بحقه من جهات المتابعة أو المؤسسة التعليمية التي يدرس بها غير مقبولة أو إذا خالف التعليمات والتوجيهات الصادرة إليه من الدائرة.
 - ز. قيامه بتغيير تخصصه أو مقر دراسته أو تعليمه العالي دون الحصول على الموافقة المسبقة من الدائرة.
 - ح. عدم التحاقه بالمؤسسة التعليمية لمدة شهر اعتباراً من تاريخ بداية الدراسة دون عذر تقبله الدائرة.
 - ط. تغيبه أو انسحابه من الدراسة دون عذر تقبله الدائرة.
 - ي. قيامه بالتسجيل لعدد ساعات أو مواد دراسية أقل من الحد الأدنى المطلوب في كل فصل دراسي أو سنة دراسية وفق لوائح المؤسسة التعليمية.
 - ك. مخالفته للتشريعات السارية أو التدخل في شؤون الدولة أو الإمارة أو السياسة العليا لأيهما أو عدم احترامه لرموزها.
 - ل. إذا صدر بحقه حكم قضائي لارتكابه جريمة أو جنحة مخلة بالشرف داخل الإمارة أو خارجها ما لم يرد إليه اعتباره وفق التشريعات السارية.
 - م. إذا تزوج أثناء دراسته من غير مواطني مجلس التعاون الخليجي.
 - ن. إذا حصل على بعثة أو منحة دراسية من جهة أخرى.
 - س. إذا سجل لمواد دراسية في مؤسسة تعليمية أخرى سواء في الدولة التي يدرس فيها أو خارجها وأكملها دون موافقة الدائرة حتى وإن قبلتها جامعته الأساسية كمواضع تضاف على متطلبات التعليم العالي.
2. للدائرة حال إلغاء البعثة الدراسية للمبتعث لأي من الأسباب الواردة في البند من هذه المادة الحق في مطالبته برد جميع المبالغ التي صرفت له أو أنفقت عليه طوال فترة دراسته.

المادة (28)

الاستثناءات والإعفاءات

لرئيس الدائرة، بناءً على توصية اللجنة وبعد موافقة المجلس التنفيذي، إعفاء المبتعث من رد كل أو بعض المخصصات المالية في أي من الحالتين الآتيتين:

- إذا انقطع عن الدراسة نهائياً أو لم يستطع إنهاء دراسته لأسباب صحية ومرضية بناءً على تقارير طبية مصدقة من جهات المتابعة ومعتمدة من اللجنة الطبية المختصة بالدولة.
- إذا أصيب بعد إنهاء دراسته بمرض عضال، أو بعاقة، أو بإعاقة بدنية، أو نفسية تمنعه من القيام بالوظيفة بناءً على تقرير طبي معتمد ومصدق عليه من اللجنة الطبية المختصة بالدولة.

المادة (29)

دون الإخلال بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (219) لسنة 2021 المشار إليه، تسري أحكام المادتين 18 و 27 من هذه اللائحة على المخاطبين بهذا القرار، وتسري عليهم المخصصات المالية الواردة في البند ثانياً من الجدول (أ) المرفق بهذه اللائحة.

المادة (30)

يصدر رئيس الدائرة السياسات والقرارات والأدلة الإرشادية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة (31)

- يلغى القرار الإداري رقم (351) لسنة 2017 المشار إليه.
- يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (32)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

سارة عوض عيسى مسلم

رئيس دائرة التعليم والمعرفة